حماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب في التشريع الإسلامي

د/ ميلود بن عبد العزيز
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية التي من شأنها حماية النساء من آثار الحروب المدمرة، وبينت قصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس بعد أن أصبحت جرائم الحرب التي تقع بين الدول تشكل حجما لا يستهان به؛ وخاصة منها جرائم قتل النساء غير المقاتلات أو اغتصابهن والعبث بحرماتهن.

وأكدت أن التشريع الإسلامي كفل للنساء حماية عامة من آثار الأعمال القتالية قبل وأثناء وبعد وقوعها؛ فكانت بمثابة إجراءات وقائية أو صمامات أمان للنساء من الاعتداء عليهن بالقتل أو إيذائهن بالاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة؛ وذلك بضبط تصرفات المجاهدين من خلال توجيههم إلى أن يكون جهادهم لإعلاء كلمة الله، التي تعني إظهار حكمه المنطوي على الحق والعدل، وليس إراقة الدماء.

وأبرزت الدراسة أن التشريع الإسلامي أضفى المزيد من الحماية للنساء حال الحرب؛ بتقرير أحكام شرعية خاصة بهن للحد من آثار الأعمال القتالية على أجسادهن ونفسيتهن وذلك على سبيل الحماية الخاصة.

كما أوضحت الدراسة أن الاجتهادات الدولية المعاصرة في موضوع معاملة النساء حال الحرب، تلتقي في مجملها مع الاجتهادات الفقهية، وقد لا تتفق معها في بعض الصور العملية والحالات التطبيقية.

Abstract:

This study aims to legal provisions that will protect women from the effects of destructive wars and showed intent to Islamic law to save souls that war crimes that occur between States constitute a considerable size; particularly women murders or fighters raping them and tinker with their wives. She stressed that Islamic law ensured for women general protection from the effects of hostilities before, during

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

and after the fact; it was a preventive measures or safety valves for the women of assault or abuse, rapes, torture and abuse, and by adjusting the actions of Mujahideen through instructing them to be sued to make the word of God, which means show the wisdom of involving the right and justice, and not bloodshed.

The study highlighted that the Islamic legislation conferred more protection for women's war; the report of their own legal provisions to limit the effects of Hostilities on their bodies and do for their own protection. And the contemporary international jurisprudence on the subject of women's war, she meets in its entirety with jurisprudence, might not agree with in some cases process images application

مقدمــة:

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجياتها؛ حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين وخاصة النساء والأطفال[1]، حيث تكشف الدراسات التي قامت بها بعض المنظمات العالمية المختصة عن أرقام مرعبة قياسا إلى القرون الخالية؛ إذ أثبتت أن 90 % من الخسائر الحربية هي من المدنيين نصفهم من النساء والأطفال، بينما كان 90 % من قتلى الصراعات المسلحة في الزمن الماضي هم المقاتلون والمشاركون في تلك الحروب[2].

والأنكى من كل ذلك؛ أن النساء والفتيات اليوم تكتوي بأحر جمر النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في كل من العراق وسوريا وفلسطين وأفغانستان والسودان وغيرها من الأقطار الجريحة، حيث يتم استهدافهن تحديدا لكونهن نساء سواء كأهداف مباشرة أو كأضرار جانبية غير معترف بها، فيستخدم الاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي من قبل الجيوش كسلاح استراتيجي لمعاقبة الأفراد وبث الخوف، والقضاء على الخصوم وإذلال الرجال من خلال إرسال رسالة مفادها أنهم غير قادرين على حماية نسائهم، هذا بالإضافة إلى المعاناة التي تتعرض لها المرأة كنتيجة لفقد الزوج أو الابن أو الأب، وتعرضها للسجن أو تحملها لأعباء الأسرة في حالة غياب المعيل والخوف من المجهول، وتفاقم المشكلات الصحية أثناء الحروب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنزاعات المسلحة إذ تكون غالباً في أوضاع صعبة[3]. وفي هذا الصدد قالت "أيرين خان" الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية: "إن أنماط العنف ضد المرأة في النزاعات لا تنشأ نشأة طبيعية وإنما ترتكب بناءً على أوامر، أو يجري التغاضي عنها، أو السماح بها... وإن النساء والفتيات لا يتعرضن للقتل فحسب، وإنما للاغتصاب والاعتداء الجنسي والتشويه والإذلال، وقد رسمت الأعراف والثقافات والأديان صورة للمرأة على أنها تجسد شرف مجتمعها، وأصبح ازدراء الطبيعة الجنسية للمرأة وتحطيم سلامتها الجسدية بمثابة وسيلة لترهيب مجتمعات بأكملها والحط من شأنها وإلحاق الهزيمة بها"[4].

وإذا كان هذا واقع وحال الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة الحديثة، فإنه يسجل للشريعة الإسلامية الغرّاء سبقها إلى إضفاء الأبعاد الإنسانية على الحروب قبل أزيد من ألف وأربعمائة عام[5]، فهذه الشريعة الربانية المصدر، هي أول شريعة تُحَرّم وتُجَرِّمْ استهداف المدنيين بالأعمال القتالية. قال الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: 190). وعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ولَا صَغِيرًا ولَا امْرَأَةً، ولَا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[6]. هذا كله بعد أن أقرت الشريعة الإسلامية فكرة وحدة الوجود الإنساني في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ (النساء:1)، وبعد ما قررت أن التعارف والتآلف هي الغاية من خلق الإنسان كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (الحجرات: 13).

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، فهي وإن كانت موضوعاتها مبحوثة تفصيلا في مطولات الفقه ومختصراته، ومبثوثة في بعض الدراسات الموضوعية الحديثة، فهي جاءت لتعالج العديد من الوقائع التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، لما يقع فيها من إزهاق أرواح مدنيين يقتلون في حمأة الحرب، مع أنهم بعيدون عن الانغماس فيها، وكذا إبراز سبق التشريع الإسلامي في العناية بالنساء حال الحرب وإحاطتهن بأحكام عامة وخاصة تحرم المساس بهن والاعتداء عليهن. فضلا عن بيان مدى التزام المسلمين بتلك التوجيهات السامية في ساحات القتال، ومن ثمة كفالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية كافية لهن من آثار الأعمال القتالية زمن الحروب والنزاعات المسلحة. ووصولا إلى تحقيق ذلك فقد بنيت الدراسة على محورين:

- **الأول**: نبحث فيه الحماية العامة التي أقرها التشريع الإسلامي للنساء من آثار الأعمال القتالية.

- **الثاني**: نتناول فيه الحماية الخاصة للنساء في التشريع الإسلامي من آثار الأعمال القتالية.

المحور الأول: الحماية العامة للنساء من آثار الأعمال القتالية في التشريع الإسلامي

لقد كان لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية أوضح الأثر في تطوير القواعد الإنسانية المطبقة إبان النزاعات المسلحة[7]؛ والتي التزمت بها الدولة الإسلامية في حروبها، وشهد لها الجميع فأرسى من القواعد ما يكفل الحد من قسوة القتال وويلاته. والإسلام لا يسمح لمحاربيه أن يخوضوا القتال منقادين لغريزة الانتقام أو لثورة الغضب، دون تعقل أو عاطفة إنسانية. فإذا أصبح القتال ضرورة ولم يكن من خوض الحرب بد، فإن التعامل مع الطرف المعادي يجب أن يخضع لمجموعة من القيم والأخلاقيات التي تفرضها هذه المواجهة، والمتفحص لتاريخ الحروب الإسلامية فإنه يجد أن هذه المبادئ لم تكن مجرد مبادئ نظرية لا موضع لها في ميدان القتال. بل كانت واجبات شرعية منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة – جسدتها سلوكيات جيوش المسلمين في مختلف الغزوات والحروب – ويعاقب مخالفوها ليس من قبل رؤسائهم فقط ، وإنما يتعرضون لعقاب أخروي لأنهم خالفوا نصوصا شرعية قطعية[8].

فكان الإسلام بحق أول من أرسى قواعد قوانين الحرب، ووضع من الأسس ما يضبط وينظم سلوك المحاربين أثناء العمليات العدائية، وذلك بطريقة مفصلة وموضوعية لا تقل بحال من الأحوال عن مستوى التقنيات الحديثة لقوانين الحرب، إن لم تكن تفوقها دقة وشمولية[9]. فكانت بحق عقيدة وشريعة نظمت الحياة الإنسانية على أسس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام. وسنتناول باختصار شديد أهم تلك الضوابط والقيود التي تحكم سير الأعمال القتالية في الإسلام بما تشكله من حماية عامة وإجراءات وقائية تعصم قتل المخالفين من الأعداء عموما، وتحمي النساء من القتل والتعرض لهن زمن الحرب خصوصا. ومن أبرز تلك الضوابط والإجراءات ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا- سلامة الباعث على أعمال القتال:

لم يعتبر الإسلام الحرب بوصفها سياسة وطنية، أو وسيلة لحسم نزاع، أو وسيلة لإشباع روح السيطرة، أو وسيلة لكسب المغانم مهما اختلف نوعها، قال تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (القصص: 83). وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لبعض ولاته "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دَاعِيًا، ولَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا"[10].

فلا تستباح الحرب إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملجئة إليها، ولا يجوز للمسلم أن يرجوها حتى مع المعتدين[11]. لذا قال الرسول ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُو، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[12]، وخلافا لما يزعمه المتعصبون ضد الإسلام، فإن الإسلام لم يحمل السلاح يوما لفرض عقيدته بالقوة والإكراه، قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (البقرة: 256)، وقال عز وجل: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (يونس: 99). فالإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم، فحرية الاعتقاد مصانة[13]، وبالتالي فإن "حروب" التحويل عن العقيدة محظورة[14].

فالحرب في الإسلام هي للدفاع عن العدل ورفع الظلم، قال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ (الحج: 39)، وأنها للدفاع عن المستضعفين، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ (النساء: 75).

ثانيا- عدم المبادأة بأعمال القتال إلا بعد إعلام العدو بذلك:

الأصل في الحرب في التصور الإسلامي أنها وسيلة للدعوة وليست غاية في ذاتها، وأنها لا يلجأ إليها إلا حين تفشل الدعوة أو يحول بينها وبين الناس حائل، ولذا فإن الحرب تفقد شرعيتها إذا لم تسبقها تلك الدعوة[15]. لأن المقصود إزالة الشرك وتثبيت الإسلام، فإن تحقق ذلك بدون قتال كان أولى[16]، فلم يكن رسول الله ﷺ متشوقا أبدا لحرب الناس، ولا مشتاقا لقتلهم، فلم يبدأ النبي ﷺ قوما بالقتال دون أن يدعوهم ويرغبهم فيما معه من الحق وما يحمله لهم من خيري الدنيا والآخرة. قال ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَومًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ»[17].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك المنهاج، كما التزم قادة جند المسلمين من بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بهذه القاعدة في فتوحهم وحروبهم، وكان أن رتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان الأعمال الحربية وعدم مشروعيتها؛ ولعل هذا ما يفسر فعل عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند وأمره للمسلمين بالخروج منها لأنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها إلى الإسلام[18]، وهو الذي يفسر أيضا حديث الحارث الذي أورده صاحب كنز العمال والذي أمر فيه رسول الله ﷺ سرية من المسلمين برد حي من العرب إلى مأمنهم لأنهم أغاروا عليهم بغير دعاء[19].

كما ذهب الإسلام إلى أكثر من ذلك؛ إذ حكم الفقهاء على أمير جيش المسلمين إذا دخل في أعمال القتال وقتل من الأعداء غرة وبياتا قبل الإنذار أن يضمن ديات نفوسهم، ويذهب الشافعية إلى أن دية الواحد منهم في هذه الحال كدية المسلم[20].

وحاصل ذلك؛ أن المفاجأة في الحرب دون إعلان وتخيير، ولو كانت الحرب دفاعية، أمر يأباه الإسلام، وسبق به جميع الأديان والدول والقواعد الدولية.

ثالثا- قصر أعمال القتال على رجال العدو والمحاربين فقط (التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين):

لم ينطلق رسول الله ﷺ من منطلق العداوة، ودفع الناس إلى العداوة، أو فرض العداوة على غير المسلمين، ولم يكن مقبولا في أخلاقه الحربية المبدأ اللاأخلاقي القائل: "من ليس معنا فهو ضدنا"، بل كان منطقه عليه الصلاة والسلام: نحارب من يحاربنا ويعتدي علينا، ونسالم من يسالمنا ونحترمه ونتعاون معه، لذلك كان العدو واضح التركيب في أخلاقية الحرب عند رسول الله ﷺ[21].

فلا يجوز أن تتعدى الحرب إلى غير المقاتلين - ممن يسمون حديثا بالمدنيين- الذين لا يشتركون فيها من الشيوخ والنساء والأطفال والعجزة، أو العباد المنقطعين للعبادة، أو العلماء المنقطعين للعلم، والخدم الذين لا يملكون من أمر أنفسهم شيئا، إلا إذا قاتلوا، أو كان لهم في تدبير الحرب رأي ومكيدة، لأن القتال هو لمن يقاتلنا[22].

ومعنى ما تقدم أنه يجب التفريق بين من يحارب ومن لا يحارب، والضابط الأساسي في ذلك هو القتال صورة أو معنى؛ أي حكما بأن شارك فيه بقوته وسلطانه، أو برأيه ومشورته، ولو لم يباشر القتال فعلا، وبشرط أن يكون الشخص من أهل التكليف[23].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث مختلفة النهي عن الاعتداء بالقتل على النساء والأطفال والشيوخ والأجراء ومن في حكمهم، وذلك تنفيذا لقوله تعالى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190).

وفسر فقهاء الشريعة الإسلامية قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾: أن أعمال القتال يجب أن لا تتجاوز أهدافها وهي دفع العدوان، وقررت أن هذا التجاوز عن دفع العدوان يعد عدوانا في حد ذاته نهى الله عنه، ومن ثم فإن أعمال القتال يلزم أن تقتصر على المعتدين الذي يقاتلون، فإن تعدى القتال إلى المدنيين غير المقاتلين كالنساء والأطفال عد عدوانا[24].

رابعا- خوض الأعمال القتالية بروح إنسانية:

العدل هو جوهر الإسلام وقيمته العليا التي لا موضع لمناقشتها ولا سبيل لتجاوزها في السلم أو في الحرب، فهو شرعة عامة لا تتفاوت بتفاوت الأديان أو الأوطان مع المسلم ومع غير المسلم، بل ومع الإنسان ومع كل ذي روح من غير البشر[25]. فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا يَومَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ومَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، ولَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا»[26].

ومحال على أمة تعدل في المعاملة مع أمم الحيوانات والدواب والنمل أن تحيد عن العدل في تعاملها مع أمم المشركين وأهل الكتاب المحاربين، فإذا كان من العدل عدم قتل من لا مسؤولية عليهم في اعتناق دين الكفار ولا رأي لهم في القتال من النساء والأطفال- ومن في حكمهم- فمن العدل أيضا عدم الإجهاز على جرحى ومرضى من ظفر به من مقاتلة الكفار، أو ممارسة القتل الجماعي، أو الموت البطيئ، أو انتهاك الأعراض وإن اقترفها واستساغها العدو، فلا يجب الانغماس في الفواحش والمعاصي والقاذورات، لأن الأعراض حرمات الله تعالى لا تباح بحال، ولا يختلف حكم التحريم فيها باختلاف الأشخاص والأجناس والألوان والأديان[27].

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 194)، قال ابن كثير في التفسير: "أمر بالعدل حتى مع المشركين"[28]،

خامسا- منع الخيانة والغدر:

أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: 1). وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 34)، وجعل الوفاء بالعهود والمواثيق من صفات المؤمنين المصلحين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ (المؤمنون: 8)، بل إن الله تبارك وتعالى نهى عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو نخشى منه أن يخوننا؛ بل يجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة[29]، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ (الأنفال: 58).

وقد ضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى في باب الوفاء بالعهود والنهي عن الغدر والخيانة، وذلك بأقواله وأفعاله، فلم يؤثر عن الرسول ﷺ أنه غدر بعهد قط، بل كان مثال الوفاء الدائم، وإن غدر به أعداؤه[30]، فكان ينهى قادة الجيش عن الغدر ويوصيهم بالوفاء والأمانة، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا..»[31].

سادسا- منع التدمير وإتلاف الأموال وحظر تجويع المدن المحاصرة:

كما أن القانون الدولي الإنساني المعاصر يمنع ما يسمى: "التدمير المنهجي"، تمنع شريعة الحرب في الإسلام مثل هذا التدمير أيضا، لذلك كان النبي ﷺ والمسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان في بلاد أعدائهم فالفساد في الأرض ليس من شيم المؤمنين، وإنما هو ديدن الذين يجحدون الرسالات ويعادون المؤمنين[32]. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴾ (البقرة: 11-12). ويقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (الشعراء: 183). ولم يُنقل عنه ﷺ أنه قام بقتل حيوان عمدا في يوم من الأيام[33]، فعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «.. وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلَا بَهِيمَةٍ، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا»[34].

سابعا- الانقطاع عن أعمال القتال إذا انقطع عنها العدو:

لاشك أن القتال في الإسلام إنما شرع لغاية سامية، تتمثل في إعلاء كلمة الله تعالى وتخليص الناس من الشر والفساد، فهو ليس غاية في ذاته، وإنما سبيل لإحقاق الحق وإظهاره على الباطل؛ لذلك فإن القتال حالة عارضة من شأنها أن تتوقف بانتهاء الأسباب الباعثة عليها، ولذا يجب عدم الإصرار على مواصلة القتال إذا انقطع العدو عنه[35]. وهذا نزولا عند قوله تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: 90). وقوله تعالى: ﴿**فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** (البقرة: 193).

وقد أمر الله تعالى الرسول ﷺ بأن يقبل الصلح ويقر السلام إذا أبدى العدو رغبته بذلك حتى ولو كان يقصد من طلبه للصلح الكيد والخديعة، لأن الله تعالى هو الكفيل برد كيده إلى نحره، ولذلك شدد القرآن على ضرورة الأخذ بالسلام العادل والجنوح له حتى ولو مع الخوف من الخيانة. قال تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾** (الأنفال: 61-62). فإذا ما انتهت الحرب، فلا عدوان على الأرض، ولا تخريب للمدن ولا اندفاع وراء الثأر والانتقام، وإنما هو الإصلاح والتحرير والعدالة ونشر الخير ومكافحة الشر ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾** (الحج: 41).

وعلى ما تقدم، يمكن القول أن هذه القواعد والضوابط التي تحكم سير الأعمال القتالية في التشريع الإسلامي، تشكل مجتمعة على نحو ما ذكرنا نوعا من الإجراءات الشرعية العامة والتي تعتبر ضمانات أو عواصم من شأنها تحقيق حماية عامة للنساء من آثار هذه الأعمال وتخفيف أضرارها عليهن لأنهن أكثر الفئات تأثرا بها.

المحور الثاني: الحماية الخاصة التي أقرها التشريع الإسلامي للنساء من آثار الأعمال القتالية

لقد كفل الإسلام المزيد من الحماية والضمانات للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بضبط سلوك المجاهدين بأحكام شرعية سامية عند محاربة أعدائهم من غير المسلمين. فإذا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ وهي حكمه وعدله الذي من شأنه إزالة الظلم والفساد، وإتاحة الحرية للناس أن يعتنقوا الإسلام أو لا يعتنقوه لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾** (البقرة: 256)، فليس مقصود الجهاد قتل المخالفين في العقيدة، فوجوب الجهاد في الإسلام وجوب وسائل، لا وجوب مقاصد[36]. فإذا تحقق مَقْصُودُهُ لزم امتناع الجهاد وحرم القتل. وقد جعل الإسلام حفظ النفس من المقاصد الأساسية، ومن أعلى مراتب التكليف، كما جعل أعظم المظالم القتل بغير حق، وهو أعظم الكبائر بإجماع أهل الملل قاطبة، وذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه إطاعة النفس في داعية الغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس؛ ففيه تغيير خلقه، وهدم بنيانه، كما في الحديث: «إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ بُنْيَانُ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَهُ»[37]، ومناقضة لما أراد الله تعالى في عباده من انتشار نوع الإنسان[38]، ولأجل ذلك كان إزهاق النفس الإنسانية عدوانا وجريمة عظمى، لا في حق المعتدى عليه أو ذوي قرباه، أو مجتمعه، بل في حق الإنسانية كلها قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة: 32)؛ وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسا بغير حق حرمها الله تعالى مثل من قتل الناس جميعا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك، فكأنما حرم دماء الناس جميعا، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار[39].

وهذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة، لا يفرق في الأصل بين مسلم وغيره، فالأصل عصمة الدم البشري، وحكمة الله من تكوين البنية الإنسانية تقتضي هذه العصمة وتوجبها، مما يستلزم أن يكون حق الحياة للإنسان جنسا وما يتفرع عنه من حقوق قائما على أساس من تلك الحقيقة. وتحقيقا لمقصد الشريعة في حفظ النفس، فقد تضمنت أحكاما تشريعيه هامة تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب وعدم استهدافهم بالأعمال القتالية؛ فحددت فئات المحاربين الذين توجه إليهم الأعمال الحربية قصدا بالمقاتلين الحربيين الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين أو يعينون فيها عليهم، ولو برأي أو تدبير أو بمال، فهؤلاء يجب قتالهم وقتلهم، لأنهم من أهل الممانعة والمقاتلة باتفاق الفقهاء، وذلك لدفع ضررهم وإزالة مفسدتهم. أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والأطفال والشيوخ المسنين والرهبان وأصحاب العاهات ونحوهم، فلا يقاتلون أو يقتلون عند جمهور الفقهاء إلا إذا تبين اشتراكهم في القتال لحمل السلاح، أو المساهمة بالفكر والرأي ونحو ذلك من الوسائل التي يتقوى بها الأعداء جازت مقاتلتهم.

فقد أجمع الفقهاء على قتل الفئات غير المقاتلة وقت الحرب متى قامت بالقتال، أو ساعدت عليه قولا، أو فعلا، أو رأيا، أو إمدادا بمال أو نحو ذلك[40].

ومن نصوص المذاهب الفقهية الكبرى ما ذكره الإمام الكاساني أصلا في المسألة: "أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ"[41]، وتأسيسا على ما سبق أجاز الإسلام قتل الصنف الأول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهم المقاتلة من الأعداء لوجود العلة الموجبة لقتالهم، وحرم قتال الصنف الثاني وهم غير المقاتلة من الأعداء كالنساء والصبيان لأنه عدوان منهي عنه، ولا يحبه الله سبحانه وتعالى، بل اعتبر قتالهم واستهدافهم بالأعمال العدائية جريمة حرب تستوجب الزجر والعقاب في الدنيا والآخرة.

والقاعدة العامة من ذلك أنه لا يحل حال القتال قتل النساء إذا لم يشتركن في الحرب حسيا أو معنويا، فقد اتفق الفقهاء على منع قتلهن وضرورة تجنيبهن ويلات الحرب، فلا تقتل امرأة ولا صبي. وفيما يلي بيان القول في الأحكام الشرعية التي أقرها التشريع الإسلامي لحماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب وبعد الفراغ منه.

أولا- قتل النساء غير المقاتلات أو قصدهن بالقتل جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية:

لقد جرمت الشريعة الإسلامية قتل غير المقاتلين في الحرب بإجماع أهل العلم، واتفقت كلمة الفقهاء على أن النساء والأطفال لا يُقاتلون ولا يُقتلون باستثناء المشتركين والمساعدين فيها حقيقة أو معنى، فإنهم يقاتلون ولا عصمة لدمائهم لوجود العلة في قتل الأعداء وهي المقاتلة. ونقل هذا الاتفاق ابن حزم في مراتب الإجماع؛ فقال: "وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل قتل صبيانهم وَلَا نِسَائِهِم الَّذين لَا يُقَاتلُون"[42]، ونقله ابن رشد في بداية المجتهد؛ فقال: "لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَإِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ اسْتُبِيحَ دَمُهَا "[43]، وَبِذَلِكَ قَالَ وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمُجَاهِدٍ"[44]. فهذه الأقوال وغيرها تدل على أن الأمر متفق عليه بين الفقهاء، فالنساء والصبيان ليسوا من أهل القتال، بل إن المسلمين يقاتلون من أجل الوصول إلى هؤلاء ودعوتهم إلى الإسلام، وهذا لا يكون بسفك دمائهم، والأدلة على هذا متضافرة ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: 190)؛ وقد قيل في معنى "الاعتداء" المذكور في الآية أمران:

الأول: قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة وغيرهم ممن لا يقاتل.

الثاني: ارتكاب المناهي والجرائم كالمثلة والتحريق والإفساد وقتل الحيوان لغير مصلحة، وعلى هذا يكون معنى الآية: قاتلوا الذين يقوون ومستعدون لقتالكم من المحاربين، وهم المكلفون من الرجال البالغين الأصحاء دون غيرهم من الشيوخ والنساء والصبيان والعجزة، لأن القتال لا يكون من هؤلاء وأشباههم، فإن قتلتموهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد اعتديتم، وإن الله جل ذكره لا يحب المتجاوزين ما حدّ لهم لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾، وأما الذين يناصبونكم القتال أو يتوقع منهم ذلك فاقتلوهم، ولكن دون تمثيل عند القدرة، ولا إسراف عند الظهور عليهم وبلا تعذيب أو إفساد[45]. ومن ثم فإن أعمال القتال يلزم أن تقتصر على المعتدين الذين يقاتلون، فإن تعدى القتال على المدنيين غير المقاتلين عد عدوانا منها، وجريمة في حقهم.

2- ما رواه ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: « أَنَّ امْرَأَةً وجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ»[46]. وفي رواية أخرى: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ»[47]، وهذا الحديث من أهم ما استدل به فقهاء المذاهب[48]، بل قال الإمام النووي (رحمه الله): "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا"[49]. فإنكار ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم من المدنيين العزل، تجريم لمن قام بهذا الفعل الشنيع، ومستوجب للمسؤولية والعقاب.

ثانيا- إصدار التعليمات الصارمة للجند بعدم التعرض للنساء وأن المساس بهن يعرض صاحبه للعقاب.

1- عن أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن رسول الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولَا طِفْلًا ولَا صَغِيرًا ولَا امْرَأَةً »[50]. فهؤلاء جميعا لا ذنب لهم في الحرب، لذلك لا يجوز قتالهم والاعتداء عليهم حتى ولو كانوا في ساحة القتال، فالاعتداء عليهم هو اعتداء بغير وجه حق وجريمة؛ لأنها وقعت على مدنيين.

2- عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ولَا عَسِيفًا»[51]، وفي رواية: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، ولَا عَسِيفًا»[52]،

3- ما حدث في غزوة الخندق، ذكر ابن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ يَومَ الْخَنْدَقِ مَقْتُولَةً فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ولِمَ؟» قَالَ: نازَعَتْنِي سَيْفِي، فَسَكَتَ»[53]. فدلّ الحديث على اعتراض الرسول ﷺ على هذا الفعل وعدّه جريمة؛ لأنه وقع على المدنيين، أما كونه سكت؛ فلأنها كانت محاربة، ومصرة على القتل في محاولة نزع سيفه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَومَ خَيْبَرَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْدَفْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَدَفَنْتُها فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَفْنِهَا»[54]. وقد دلّ الحديث على اعتراض الرسول ﷺ على قتل امرأة أثناء الحرب، وعده جريمة لأنه وقع على مدنيين مما يجب أن تحفظ حقوقهم وتصان كرامتهم من الامتهان والابتذال، لكن لما تبين أنها كانت مقاتلة لم يعترض صلى الله عليه وسلم على قتلها.

5- وعلى هذا النهج السمح الكريم سار الخلفاء الراشدون (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم) في جميع حروبهم؛ فعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ.... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، ولَا صَبِيًّا، ولَا كَبِيرًا هَرِمًا، ...»[55]. وبمثل ذلك أيضا كان عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يوصي أمراءه، فعن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: «أن لا يقتلوا امرأة ولا صبيا، وأن لا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى»[56]، وعن زيد بن وهب قال: «أتانا كتاب عمر: لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين»[57].

فدلت هذه الأحاديث والآثار على حرمة قتل النساء والاعتداء عليهن، لأنه ليس من شأنهن غالبا مقاتلة المسلمين وإيذاؤهم، وذلك لضعف أجسامهن وخور نفوسهن واعتزالهن الحرب، ويكون استهدافهن بالقتال في الحرب اعتداء بغير وجه حق، وارتكابا لمحظور شرعي يستوجب المسؤولية والعقاب، لأن النهي يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف كما يقرره علماء الأصول.

ثالثا- عدم إشراك النساء في القتال:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[58]. قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): "فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ دَلَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ الْخُرُوجَ إلَى الْجِهَادِ عَلَى مَمْلُوكٍ، أَوْ أُنْثَى بَالِغٍ، وَلَا حُرٍّ لَمْ يَبْلُغْ..، وَقَدْ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿**حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ (الأنفال: 65)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ..، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ- إذْ أَمَرَ بِالِاسْتِئْذَانِ: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾ (النور: 59)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الْعَمَلِ إنَّمَا هُوَ عَلَى الْبَالِغِينَ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْت"[59].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام ابن قدامة (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): "وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ النِّسَاءِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ أَرْضَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فِيهِ، لِاسْتِيلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ. وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ"[60].

ويجوز اصطحاب النساء الطاعنات في السن للخطوط الخلفية في جبهات القتال قصد تقديم خدمات للمقاتلين كالسقي وتضميد الجرحى. فقد روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[61].

قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: هَلْ كَانُوا يَغْزُونَ مَعَهُمْ بِالنِّسَاءِ فِي الصَّوَائِفِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا بِالْجَوَارِي. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ، إذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ، مِثْلَ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، فَلَا بَأْسَ بِهِ"[62].

رابعا- حرص الإسلام على حماية الأسرة من خلال جمع شمل الأسر وعدم امتهان الكرامة الشخصية:

وهو ما يتضح من نهيه ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها، فقد قال ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[63]. يقول الإمام الصنعاني: "إن الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَقِسْ عَلَيْهِ سَائِرَ الْأَرْحَامِ الْمَحَارِمِ بِجَامِعِ الرَّحَامَةِ"[64]. وعلى هذا قيل أنه لا يفرق بين الوالد وولده، ولا بين الولد وجده أو جدته، ولا بين الأخوين والأختين، بل إن البعض قال لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَالْعَمَّةِ مَعَ ابْنِ أَخِيهَا، وَالْخَالَةِ مَعَ ابْنِ أُخْتِهَا[65].

كما أكد الإسلام عدم جواز امتهان الكرامة الشخصية والنيل من شرف الإنسان وعرضه؛ فهو ينبذ أي قول مشين سواء كان ضد الرجل أو المرأة أو الطفل، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[66]. وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»[67].

واستنادا على هذه النصوص يقام على المسلم الحد عند الظاهرية، وتوقع عليه عقوبة تعزيرية عند جمهور الفقهاء إذا قذف ذميا أو مستأمنا، سواء كان المقذوف رجلا أو امرأة أو طفلا، وإذا سبّ المسلم ذميا أو مستأمنا أو شتمهما بغير الرمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالزنا فإنه توقع عليه عقوبة تعزيرية[68]، وإذا زنا المسلم بمسلمة أو ذمية أو مستأمنة أقيم عليه حد الزنا[69].

والحقيقة أن الإسلام يحرم هذه الفواحش سواء ارتكبت ضد المسلمين أو غيرهم، في وقت السلم أو في وقت الحرب؛ وليس هذا فحسب، بل إن الإسلام قد حرص على إعطاء ضمانات أكثر لحماية كيان الأسرة، حتى أثناء تطبيق الحدود فنهى عن توقيع حد الزنا على المرأة الحامل[70]. فقد روى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»"[71].

فهذه الواقعة وإن كانت تخص امرأة مسلمة، إلا أنه لا مانع من سريان حكمها على المرأة غير المسلمة، لأنها- المرأة غير المسلمة- منهي عن قتالها أثناء القتال ما دامت لم تقاتل، وحتى لو كانت جريمتها متعلقة بالحرب، فإن روح الإسلام تقتضي منع قتلها إلا بعد وضعها، لأن الحماية تتعلق أصلا بالجنين وهو نفس لم ترتكب إثما ولا جريمة، وقتل النفس محرم شرعا إلا بحق، وليس هنا أي حق في قتل الجنين، فتعينت حمايته مسلما كان أم غير مسلم.

خامسا: حماية النساء حال الحرب بعد الأسر[72].

يبحث الفقهاء عادة في باب الأسر حكم النساء والأطفال وأصحاب الأعذار إذا صاروا في قبضة المسلمين أثناء الحروب، ويطلق عليهم اسم السبي، قال القاضي أبو يعلى الفراء (رحمه الله تعالى): "وَأَمَّا السَّبْيُ فَهُمْ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ. فَلَا يَجُوزُ قتلهم، سواء كانوا من أهل الكتاب"[73]. والمقصود بالسبي هنا، نساء أهل الحرب اللاتي يقعن في الأسر خاصة لتعلق البحث بهن. ومن جملة الأحكام الشرعية التي قررها الفقهاء لحماية هذه الفئة مايلي:

1- اتفق الفقهاء - كما تقدم - على أنه لا يجوز قتل نساء العدو إذا وقعن في أسر المسلمين، ونقل هذا الاتفاق ابن حزم في مراتب الإجماع؛ فقال: "وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل قتل صبيانهم وَلَا نِسَائِهِم الَّذين لَا يُقَاتلُون"[74]؛ يعني السبي. ونقله كذلك ابن رشد في بداية المجتهد؛ فقال: "لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ"[75]. وقال ابن الهمام (رحمه الله تعالى): "وَمَا الظَّنُّ إلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إجْمَاعٌ"[76]. وذكر الطبري (رحمه الله تعالى): "أن الفقهاء أجمعوا على أن قتل مقاتلة المشركين جائز مقبلا أو مدبرا ما لم يعط أمانا أو يسلم أو يؤسر"[77].

وقد استدلوا لرأيهم بالأدلة التي سبق ذكرها عند معرض الحديث عن أحكام الحماية الخاصة للنساء غير المقاتلات أثناء الحرب وعدم التعرض لهن بالقتل، فإذا كان الشرع قد منع قتلهن قبل الأسر لانعدام علة القتل فيهن، فإن منع قتلهن بعد الأسر وقد صرن في قبضة المسلمين أولى وأكبر. ذلك لأنهم – النساء والصبيان- ليسوا من أهل القتال فلا يُقتلون[78]؛ لأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إتْلَافِ النُّفُوسِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيه دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يَتَأَهَّلُ لِلْقِتَالِ فِي الْعَادَةِ: لَيْسَ فِي إحْدَاثِ الضَّرَرِ كَالْمُقَاتِلِينَ فَرُجِعَ إلَى الْأَصْلِ فِيهِمْ، وَهُوَ الْمَنْعُ. هَذَا مَعَ مَا فِي نُفُوسِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْمَيْلِ، وَعَدَمِ التَّشَبُّثِ الشَّدِيدِ بِمَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، فَرُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ، لِعَدَمِ مَفْسَدَةِ الْمُقَاتَلَةِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ، وَرَجَاءَ هِدَايَتِهِمْ عِنْدَ بَقَائِهِمْ، ولعدم ميل نفوسهم إلى التشبث الشديد بما يكون عليه الرجال كثيرًا وغالبًا من المنع والممانعة حال المقاتلة[79].

2- واتفق الفقهاء في الجملة على جواز استرقاق أهل السبي من النساء[80]؛ والاسترقاق هو أن يصبح النساء والذرية مسترقين، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلُوا إذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. وَإِنْ كَانَ النِّسَاءُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ - كَالدَّهْرِيَّةِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ- وَامْتَنَعْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فقد وقع الخلاف في جواز استرقاقهم، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَلْنَ لأنه لا ينتفع بهن على وجه الشرك ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْتَرْقَقْنَ، لَا يُفَرَّقُ فِيمَنْ اُسْتُرْقِقْنَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا»[81]. وعلى كل الأحوال يأخذ السبي حكم الأسرى إلا القتل خلافا للشافعي[82].

هذا، وقد خص التشريع الإسلامي هذه الفئة- السبي- عند الأسر بضرورة مراعاة المعاملة الإنسانية الرحيمة، فجاء تخريج الفقهاء لآداب الإسلام في معاملتهم باعتبارهم ضعفة، ومن أهمها:

أ- عدم تضييع السبي: فإذا كان في مقدور جيش المسلمين إخراج السبي من دار الحرب إلى بلاد المسلمين فعلوا، وذلك لكونهم ضعفة. أما إذا لم يقدروا على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إخراجهم فيتركونهم ويتركون لهم الطعام والشراب بحسب سعة المسلمين. وإذا كان لهم مال يترك لهم ما يكفيهم[83].

ب- ألا يفرق في السبايا الأسيرات بين الوالدة وولدها: وهو ما يتضح من نهيه ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[84]، ولذا كان ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهة أن يفرق بينهم[85]. وَرُوِيَ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَقَامَ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: ابْنِي بِيعَ فِي بَنِي عَبْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: فَرَّقْت بَيْنَهُمَا فَلْتَرْجِعَنَّ وَلْتَأْتِيَنَّ بِهِ، فَرَجَعَ فَأَتَى بِهِ»[86].

ج- ألا يمرر الأسيرات على أقاربهن القتلى: ذُكِرَ فِي الْمَغَازِي أن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال لبلال (رضي الله عنه) عندما مر بصَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ على قتلى قومها زيادة في الغيظ والكبت: "لَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْك الرَّحْمَةُ"، فَاعْتَذَرَ بِلَالٌ عن فعله لما عرف كره النَّبِيُّ ﷺ لذلك، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَرَرْت بِهَا إلَّا إرَادَةَ أَنْ تَرَى مَصَارِعَ قَوْمِهَا وَلَمْ أَدْرِ أَنَّك تَكْرَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ"[87].

د- احترام شرف الأسيرات وكرامتهن: وذلك بتحريم وطء المرأة المسبية حَتَّى تستبرأ أَوْ تضع[88]. وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»[89]. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ شَيْئًا مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»"[90].

وعطفا على ما سبق، تبين أن الإسلام دين عظيم، راعى أحوال الناس وطاقاتهم، ونظر تقديرا لظروفهم، ليعلن للجميع أن القتل والتشويه وإراقة الدماء حقا ليست مقصدنا، إنما هداية الكفار والخضوع لأحكام الشرع هي المنال والمبتغى، ذلك أن الحرب في الإسلام لا تجوز إلا في حالة استثنائية هي الدفاع عن النفس والعقيدة، فهي لا تتجه إلى الجماعات الإنسانية فتبيدها ولا تقصد الحضارات التي جهد الإنسان نفسه عصورا طويلة في إقامتها فتهدم وجودها، لأنها ليست حربا انتقامية ضد الإنسانية، وإنما هي حرب مع قوى الشر والضلالة، لهذا جعل الإسلام الأساس في حروبه أن تكون في ساحة القتال وأن لا يقتل فيه إلا من قاتل فيه، فتراه حرم قتل غير المقاتلين من المدنيين، كالنساء والأطفال والشيوخ والعسفاء... وأشباههم، وكل من لا يتأتى منه القتال حقيقة أو معنى، فلا يقصدون بالأعمال القتالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحقيقا لهذا المقصد بعدم قتل المدنيين فقد أوجب الإسلام على المقاتل المسلم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند دخوله في الحرب، وتحديد هدفه فيها باقتصار توجيه ضرباته العسكرية على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، دون توجيهها إلى المدنيين من النساء والأطفال وغيرهم من العزل، وهم طوائف ليس في طاقتها الاشتراك في الحرب، فهم محميون يستثنون من الأعمال الحربية، فلا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم ولا التعرض لهم بأي وجه آخر، بل يجب رعايتهم وتقديم العون لهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية على الدوام؛ وقد وجدنا من الفقهاء من قال: أنه يترك لهم من المال ما يتعيشون به إذا كان بيد المسلمين مال- وفقا لرأي الإمام المالك (رحمه الله) فمن خالف وقتلهم أو اعتدى عليهم بشتى ألوان العدوان فقد ارتكب محظورا شرعيا لمخالفته الأمر الشرعي، وارتكابه لجريمة حرب موجبة للزجر والعقاب في الدنيا والآخرة.

فالسبق التشريعي الإسلامي في حماية النساء من آثار الأعمال القتالية ومنع كل الانتهاكات والجرائم التي ترتكب أثناء الحروب والنزاعات، ظاهر يقوم على أسس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية، ليحكم السلاح ويرشد استخداماته في ميادين العداوة والغضب والحمية والقتال، على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديما وحديثا، حيث أن الذي جرى، ويجري على الساحة الدولية اليوم، تحت سمع وبصر الهيئات الأممية من الاعتداء على النساء والأطفال وسفك دمائهم...، وغيرها من الجرائم التي تشيب من هولها الولدان، وتفزع منه النفوس البشرية متذرعين بأن الحرب هي الحرب، وفيها تصعب السيطرة على النفوس الحانقة حيال هيجانها[91]، وصدق الله العظيم القائل: ﴿**بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ. وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: 70-71).

وإزاء هذا الواقع فإن الدولة الإسلامية ملزمة بأن تلتزم في علاقاتها الداخلية والخارجية في السلم والحرب بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك تنشأ المسؤولية الدولية قِبل الدولة الإسلامية إذا ما خالفت أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة إزاء أهل الحرب، حتى ولو لم تكن هناك معاهدة بين المسلمين وبينهم؛ إذ أنه حتى في حالة الحرب يضع الإسلام من القواعد والأحكام ما لا يجوز للحاكم المسلم أو قائده أو جنده أو رعيته أن يعتدوها، مثل المعاملة الواجبة للنساء غير المقاتلات من أهل الحرب، أو استهدافهن بالعمليات القتالية أو الاعتداء على شرفهن، وغيرها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الانتهاكات المستوجبة للزجر والعقاب، وبهذا إن أقدم مقاتل مسلم من القوات المسلحة على قتل مدني مسالم دون مبرر شرعي، فالأصل أن يقدم القاتل لمحكمة عادلة، بحيث يعاقب فيها الجناة من باب المسؤولية الجنائية[92].

خاتمة:

بعد هذه الجولة مع الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية النساء من آثار الأعمال القتالية حال الحرب، يمكننا أن نخلص من خلال استقرائنا لجزئيات هذه الدراسة إلى النقاط التالية:

1- أن للحروب قديمها وحديثها آثار سيئة على النساء وعلى أعراضهن ونفسيتهن، وإن تجريدها من القيم الأخلاقية أحد العوامل الرئيسية التي تدفع الجنود إلى مزيد من قتل النساء وإيذائهن.

2- يعد مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين "من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة وتحصر القتال في دائرة محددة زمانا ومكانا وأهدافا، واستنادا على الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة، والأحاديث النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء الراشدين لقادة الجيوش الإسلامية، صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين"[93]، وهي ذات القاعدة التي تقوم عليها قوانين الحرب وأعرافها، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية".

3- كفل التشريع الإسلامي للنساء حماية عامة من آثار الأعمال القتالية قبل وبعد وقوعها؛ فكانت بمثابة إجراءات وقائية أو صمامات أمان للنساء من الاعتداء عليهن بالقتل أو إيذائهن بالاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة، وذلك بضبط تصرفات المجاهدين من خلال توجيههم إلى أن يكون جهادهم لإعلاء كلمة الله، التي تعني إظهار حكمه المنطوي على الحق والعدل، وليس إراقة الدماء.

4- كما أضفى التشريع الإسلامي المزيد من الحماية للنساء حال الحرب؛ بتقرير أحكام شرعية خاصة بهن للحد من آثار الأعمال القتالية على أجسادهن ونفسيتهن وذلك على سبيل الحماية الخاصة، ومن جملة تلك الأحكام:

أ- منع الإسلام قتل النساء قصدا، واتفقت كلمة الفقهاء على أن النساء والأطفال لا يُقاتلون ولا يُقتلون باستثناء المشتركين والمساعدين فيها حقيقة أو معنى، فإنهم يقاتلون ولا عصمة لدمائهم لوجود العلة في قتل الأعداء وهي المقاتلة. ومن ثم فإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعمال القتال يلزم أن تقتصر على المعتدين الذين يقاتلون، فإن تعدى القتال على النساء أهل الحرب غير المقاتلات عد عدوانا عليهن، وجريمة في حقهن.

ب- إصدار التعليمات الصارمة للجند بعدم التعرض للنساء وأن المساس بهن يعرض صاحبه للعقاب؛ لأنه اعتداء بغير وجه حق، وارتكاب لمحظور شرعي يستجوب المسؤولية والعقاب.

ج- عدم جواز إشراك النساء في القتال والدخول مع المسلمين إلى أرض العدو؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فِيهِ. فالفرض في العمل إنما هو عَلَى الْبَالِغِينَ من الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ.

د- أوصى الإسلام بحماية شرف المرأة وإيلائها عناية خاصة تكفل رعاية الطفولة والأمومة.

ه- حرص الإسلام على حماية الأسرة من خلال جمع شمل الأسر، فمنع التفريق بين الصغير وأمه.

و- أولى الإسلام رعاية خاصة لحقوق النساء من خلال المحافظة على كرامتهن الشخصية وعدم امتهانها.

ز- أجاز الإسلام أسر النساء، ومنع قتل الأسيرات منهن إذا وقعن في أسر المسلمين، كما حرص الإسلام أن تعامل هذه الفئة من النساء عند الأسر معاملة إنسانية رحيمة باعتبارهن ضعفة؛ فيراعى شعورهن وشرفهن، ولا يفرق في السبايا الأسيرات بين الوالدة وولدها.

5- كما يمكن أن نستقرئ في ضوء هذه الدراسة، أنه يجوز للدولة المسلمة أن تدخل في كل المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية النساء ومن في حكمهن زمن الحرب، لأنها نابعة من الرحمة والشفقة وهي من صميم أحكام الإسلام وموافقة لها. وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهادات الدولية المعاصرة في موضوع معاملة النساء حال الحرب، تلتقي في مجملها مع الاجتهادات الفقهية، وقد لا تتفق معها في بعض الصور العملية والحالات التطبيقية.

هذا، والذي يلاحظ على صعيد الواقع الدولي هو تعالي الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحروب والنزاعات الحديثة والحالية، ولا يكفي شجب الانتهاكات واستنكارها، بل على جميع الأطراف المتعاقدة والمتحاربة منها خاصة احترام الالتزامات القانونية التي قبلت بها، ومن المعلوم أن الجرائم الخطيرة المرتكبة أثناء الحروب يجب أن تكون موضع ملاحقة ومساءلة جنائية، لكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا لا يعفي الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية؛ لأن تجربة الحروب أثبتت أن تدارك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن يتبع، وإذا كانت الانتهاكات صارخة، بالغة الخطورة، شديدة الأذى، فإن التمسك بالأحكام المتفق عليها عالميا ضروريا لمواجهة آثار خرقها وانتهاكها، وإلا فإن الحديث عن احترام الأشخاص المحميين يصبح ضربا من العبث، وعلى هذا الأساس يبدو مهما لجميع المختصين في ميدان دراسات القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي بأن يدركوا بأن البحث عن آليات قانونية فاعلة تمكن الأطراف المعنية بحماية حقوق المدنيين في أداء دورهم بشكل فعال، أصبح أمرا حتميا بعد أن وصل حجم الانتهاكات التي تنال تلك الحقوق إلى أبعد مدياتها، وغدت تلك الانتهاكات تهدد مجمل المساعي الدولية الرامية إلى إنهاء معاناة المدنيين وحمايتهم وجعلهم بمنأى عن أي أخطار محدقة تتركها الأعمال العسكرية أو ظاهرة الاحتلالات العسكرية السافرة.

ولم تعد المشكلة تقف عند حد البحث عن الآليات القانونية المنطقية لمعالجة الانتهاكات فحسب، بل أصبح من الضروري أن يعاد النظر في الكثير من الالتزامات الدولية؛ بأن يكون أطراف الصراع المسلح دولا وأفرادا في مستوى المسؤولية الدولية التي تنجم عن إخلال وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الهوامش:

(1)- الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، بحث للأستاذ محمد محمود منطاوي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015، ص 134.

(2)- بخصوص هذه التقديرات ينظر: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، 2002م، ص42 - الورقة الخاصة بالخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول "الأطفال والنزاعات المسلحة" ، وثيقة مقدمة للجنة الدولية للصليب الأحمر ،2011 (AR)- مهسا كيال، تأثير النزاعات المسلحة على النساء والأطفال ودور الإسلام في حمايتهم، ضمن كتاب: الإسلام والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2013م، ص476.

(3)- يُنظر: المرأة والنزاع المسلح، على الصفحة الإلكترونية:
http://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/sporadic-sections/articles/political/33134.html

(4)- يُنظر: بيان الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية "أيرين خان" حول اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة- متاح على الموقع الالكتروني:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

https://www.amnesty.org/ar/latest/.(07/01/2017)

(5)- يُنظر: أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، إعداد: وجدان الكحلان، متاح على الصفحة الالكترونية:
http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=13541

(6)- أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم: 2614، ج3، ص37 .

(7)- يعترف الكثير من الفقهاء الأوروبيين المعاصرين بهذا الفضل، ومنهم الفقيه "دوتوب" Detaube في محاضرة ألقاها بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1926م- للتفصيل أكثر راجع: إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994م، ص464.

(8)- يُنظر: عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، 1999م، ج1، ص264.

(9)- يُنظر: محمد عبد الله دراز، القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1949م، ص7- عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، 2005م، ص 55-56.

(10)- يُنظر: الجصاص (أبو بكر احمد)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص132.

(11)- يُنظر: وهبة الزحيلي، قضايا الفقه الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط 3، 2009م، ج 1، ص609- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص248.

(12)- البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابٌ: لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُو، حديث رقم: 3024، ج4، ص63.

(13)- يُنظر: محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2008م، ص23- 24، شوقي أبو خليل، التسامح في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الفكر المعاصرة، بيروت، 1998م، ص50.

(14)- ولعل أبرز دليل على أن المسلمين لم يكرهوا أحدا على دخول الإسلام أن كثيرا من البلاد والتي فتحها المسلمون بقي معظم سكانها مدة طويلة بعد الفتح على دياناتهم، ولا يزال يوجد أعداد كبيرة في تلك البلدان، من غير المسلمين يعيشون آمنين في طوال البلاد الإسلامية وعرضها- يُنظر: عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص 22-23، إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنساني، ضمن كتاب: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 80-81.

(15)- اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال، فقد جاء في صحيح مسلم شرح النووي أن المسألة فيها ثلاثة مذاهب: "الأول: يجب الإنذار مطلقا، قال مالك وغيره وهذا ضعيف، والثاني: لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل، أما الثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ويستحب لمن بلغتهم، وهذا هو الصحيح وما عداه ضعيف وباطل، وبه قال: نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وجمهور الفقهاء"- يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج 12، ص 35-36.

(16)- يُنظر: عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 13.

(17)- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حبل، تح، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 2001م، حديث رقم: 2105، ج 4، ص 16.

(18)- يُنظر: البَلَاذُري، فتوح البلدان، دار الهلال، بيروت، 1988م، ج1، ص407.

(19)- يُنظر: الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: صفوة السقا وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1401هـ ، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، حديث رقم: 11426، ج 4، ص 469.

(20)- اتفق الفقهاء على تأثيم من قتل أحدا من الكفار قبل دعوته إلى الإسلام، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدية، فقال: أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة والشيعة لا دية عليه، وليس لمالك نص معروف في المسألة. أما الشافعي فحكم بإلزامه بالدية - يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوقيفية، القاهرة 1978م، ص 40 - الخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المكتبة لعملية، بيروت، 1981م، ج 2، ص 262.

(21)- يُنظر: مروان شيخ الأرض، أخلاق الحرب في السيرة النبوية، دار غار حراء، دمشق، 2008م، ص 103.

(22)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م، ج 28، ص 354.

(23)- أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2007م، ص121- حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000م، ص189.

(24)- يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م، ج3، ص238- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العربـي، بيـروت، 2004م، ج1، ص137- الألوسـي، روح المعـاني فـي تفسـير القـرآن العظـيم والسـبع المثـاني، تـح: علـي عبـد البـاري عطيـة، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1415هـ، ج1، ص470- عبـد الـرحمن بـن ناصـر السـعدي، تيسـير الكـريم الـرحمن فـي تفسير كلام المنان، دار الغد الجديد، القاهرة، 2009م، ص73.

(25)- يُنظر: عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ص33.

(26)- النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، كِتَابُ الضَّحَايَ، بَابٌ منْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا حديث رقم: 4519، ج4، ص366.

(27)- يُنظـر: محمـد أبـو زهـرة، نظريـة الحـرب فـي الإسـلام، المجلـس الأعلـى للشـؤون الإسلامية، القاهرة، 2008م، ص70- عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ص33.

(28)- يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ج1، ص228.

(29)- يُنظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الفكر، 1397هـ، ج2، ص231.

(30)- يُنظر: عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ص99 - راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ص288. متاح على موقع مكتبة المنارة الأزهرية:
http://www.islamhouse.com/d/files/ar/ih_books/single/ar.(08/12/2011)

(31)- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، حديث رقم: 1731، ج3، ص 1357.

(32)- يُنظـر: إسـماعيل أحمـد الأسـطل، حقـوق الإنسـان والقـانون الإنسـاني بـين الشـريعة والقـانون، الجامعـة الإسـلامية، غـزة، فلسـطين، 2005م، ص397 - راغـب السـرجاني، الرحمة في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ص282.

(33)- يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2010م، ص448.

(34)- البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ والْكَبِيرِ وغَيْرِهِمَا، حديث رقم: 18155، ج9، ص154.

(35)- يُنظـر: إحسـان هنـدي، الإسـلام والقـانون الـدولي، دار طـلاس للدراسـات، 1989م، ص142- عبد المجيد محمد السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص63.

(36)- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28، ص 354- الدمياطي (أبو بكر عثمان بن محمد شطا)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، ج 4، ص 180-181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(37)- يُنظر: أبو الفداء (إسماعيل الإستانبولي الحنفي)، روح البيان، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 262 .

(38)- يُنظر: أحمد الدهلوي (أحمد شاه ولي الله)، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ج2، ص274.

(39)- يُنظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، ج5، ص250، 251.

(40)- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ ،ج7، ص101- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، 1377هـ، ج4، ص128- الآبي، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، مكتبة الثقافة، بيروت، ج1، ص53- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوقيفية، القاهرة، 1978م، ص43.

(41)- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص101.

(42)- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 119.

(43)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 376.

(44)- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج9، ص311.

(45)- يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 238- ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص137- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص387- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 73.

(46)- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ، حديث رقم: 3014، ج4، ص61.

(47)- البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ والسِّيَرِ، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ، حديث رقم: 3015، ج4، ص61.

(48)- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص101- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص383.

(49)- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1328هـ، 48/12.

(50)- سبق تخريجه .

(51)- أبو داود: سنن أبي داود، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي قَتْلِ النِّسَاء، حديث رقم: 2669، ج3، ص53.

(52)- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْغَارَةِ والْبَيَاتِ، وقَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، حديث رقم: 2842، ج2، ص948.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(53)- الطبراني: المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، حديث رقم: 12082، ج11، ص388 .

(54)- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، حديث رقم: 11437، ج 4، ص 483.

(55)- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ، ج2، ص247.

(56)- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، ج 4، ص 676.

(57)- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، ج 4، ص 676-677.

(58)- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحَجُّ، جِهَادُ النِّسَاءِ، حديث رقم: 2901، ج2، ص968.

(59)- يُنظر: الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج 4، ص 170.

(60)- ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 214 - 215.

(61)- مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، حديث رقم: 1810، ج 3، ص 1443.

(62)- يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 215.

(63)- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 486، حديث رقم: 23499، ج 38، ص 485.

(64)- يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ج 2، ص31.

(65)- يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 266.

(66)- الترمذي، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ، حديث رقم: 1977، ج 4، ص 350.

(67)- الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ، حديث رقم: 1974، ج 4، ص 349.

(68)- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ ،ج 9، ص 57 وما بعدها – الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 260.

(69)- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ج 2، ص 390، أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 50-52.

(70)- وهو ذات ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(71)- مسلم، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، حديث رقم: 1696، ج 3، ص 1324.

(72)- للتفصيل أكثر راجع: أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 292 وما بعدها- علي الصوا ومحمود جابر، حماية النساء زمن الحرب في الإسلام دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 28، العدد1، أيار2001م، الجامعة الأردنية، ص 14 وما بعدها.

(73)- يُنظر: أبو يعلى الفراء، لأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، ص143- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص211.

(74)- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ج1، ص119.

(75)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص376.

(76)- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج5، ص452.

(77)- الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ص9.

(78)- يُنظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص101- ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص452 - ابن رشد، بداية المجتهد، ص376 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص567.

(79)- يُنظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص310- ابن العطار(أبو الحسن علاء الدين)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006م، ج3، ص1696.

(80)- الكساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 140 وما بعدها- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2، ص 184- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، ج10، ص 250.

(81)- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 134.

(82)- للتفصيل أكثر حول أحكام الأسرى في الإسلام يُنظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص 293 وما بعدها.

(83)- يُنظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ج 2، ص 6.

(84)- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 23499، ج38، ص485، 486.

(85)- السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ص2072.

(86)-المصدر نفسه، ص 2072.

(87)- المصدر نفسه، ص 271.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(88)- الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ج 2، ص 482.

(89)- الترمذي، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا، حديث رقم: 1564، ج 4، ص 133.

(90)- الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 483.

(91)- يُنظر: حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ص 226- 227.

(92)- يُنظر: عبد الغني محمود، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986م، ص19- 20، خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان، 2007م، ص 134-151.

(93)- من مقال بعنوان: الإسلام والقانون الدولي الإنساني.. حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، د. عامر الزمالي، على الصفحة الإلكترونية:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com